|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **MC** | **الأمم المتحدة** | |
| **UNEP**/MC/COP.3/Dec.11 |  | |
| Distr.: General  7 January 2020 Arabic Original: English | **برنامج الأمم**  **المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |
|  | **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا**  **بشأن الزئبق**  **الاجتماع الثالث**  جنيف، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 | |

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثالث

ا م-3/11: تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

*إن مؤتمر الأطراف*،

*إذ يشير* إلى أن الفقرة 4 من المادة 24 من الاتفاقية تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور ‏مع الهيئات الدولية المختصة، أن يعمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وأن يقدِّم توجيهات إضافية بشأن هذه المسألة،

*وإذ يشير أيضاً* إلى المقرر ا م-2/7 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، وكذلك المقرر ا ب-14/22 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمقرر  
ا ر-9/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، والمقرر ا س‑9/20 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك الطلبات الواردة في تلك المقررات بشأن إطار مستقر لتبادل الخدمات بين أمانات هذه الاتفاقيات،

*وإذ يسلم* بأن تقاسم الخدمات ضمن إطار مستقر، سيعزز التعاون والتنسيق، على أساس الخبرات والتقارب ويمكنه أن يشجع التنفيذ الفعال لاتفاقية ميناماتا دون الإخلال باستقلال الأمانات أو بقابلية رؤسائها التنفيذيين للمساءلة،

*وإذ يعرب عن تقديره* للاقتراح العملي من المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تبادل الخدمات بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم([[1]](#footnote-2))،

1. *يحيط علماً* بمحتوى الاقتراح العملي من المديرة التنفيذية وبالخيارات المختلفة الواردة فيه؛
2. *يؤكد* أهمية مواصلة التعاون بشأن التآزر البرامجي؛ واستخدام فرقة العمل بين الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وإمكانية شراء أمانة اتفاقية ميناماتا للخدمات من أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على أساس استرداد التكاليف، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية لاتفاقية ميناماتا لكل فترة من فترات السنتين؛
3. *يرحب* بالتوصية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء أفرقة عاملة بين الأمانتين من أجل معالجة جوانب محددة من الخدمات ذات الصلة؛
4. *يطلب* إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في سياق أداءها لمهام الأمانة لاتفاقية ميناماتا، وواضعة في اعتبارها الاستقلالية القانونية لكل من الأمانتين، أن تؤيد أمانة اتفاقية ميناماتا في جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بوسائل منها الاستخدام المنتظم لفرقة العمل المؤلفة من الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفها إطاراً مستقراً للتعاون وتقاسم خدمات الأمانة ذات الصلة، وفقاً للمقرر ا م-2/7؛
5. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تنشئ مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وفي إطار التوجيه العام من فرقة العمل، الأفرقة العاملة بين الأمانتين، حسب الاقتضاء، لكي تتعاون بشأن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالإدارة والبرمجة والمساعدة التقنية والشؤون التقنية، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية؛

(ب) أن تواصل تنفيذ الخدمات المشتركة وشراء الخدمات ذات الصلة من أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء، ووفقاً لبرنامج العمل والميزانية لكل فترة من فترات السنتين؛

(ج) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك بشأن إطار مستقر للتعاون وتقاسم الخدمات، مرفقاً بموجز عام لأنشطة التعاون المقررة ضمن هذا الإطار للفترة 2022-2023، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع ويقدم المزيد من التوجيه بشأنه، حسب الاقتضاء.

1. () UNEP/MC/COP.3/16. [↑](#footnote-ref-2)